

۱- عین ملايصح اطلاقه على عقد النكاح.

- ۱. من عقود اللازمه
- ۲. يفتقر الى ايجاب و قبول اللفظي
- ۳. من عقود الجائزه
- ۴. يعتبر في الايجاب و القبول لفظ المضى

۲- عین ملايصح اطلاقه على اشتراط الخيار في عقد النكاح.

- ۱. لايجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح
- ۲. يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح
- ۳. يصح اشتراط الخيار في الصداق
- ۴. اشتراط الخيار يتحقق بضروب العبادات لالمعاوضات

۳- ضع في الفراغ مايناسب المعنى : « لو زوج البنت الابوان (الاب و الجد) برجلين و اقتننا في العقد بان اتحد زمان القبول ... »

- ۱. قدم عقد الاب
- ۲. قدم عقد الجد
- ۳. بطل العقد
- ۴. الاختيار للبنت

۴- عین الصحيح للفراغ فيما يلى : « لو زوج الاخت الاخوان برجلين فالعقد...»

- ۱. للسابق ان كانا وكيلين
- ۲. للسابق مطلقا
- ۳. للأخير ان كانا وكيلين
- ۴. فلها التخيير ماشاءت ان كانا وكيلين

۵- عین المحرمية غير الناشئة من النسب.

- ۱. الام و ان علت
- ۲. بنت الابن فنازا
- ۳. بنت الاخ و ان نزلت
- ۴. اخت الزوجة جمعا

۶- عین ملايحرم النكاح بها.

- ۱. العقد على المعتدة
- ۲. العقد بالاحرام
- ۳. الملاعنة
- ۴. الكتابية غير دوام

۷- عین ما يتعلق بهذا التعريف من الاصطلاحات : « هو ان يتزوج كل من الوالدين الآخر على ان يكون بضع كل واحدة مهرا للآخر »

- ۱. المتعة
- ۲. الشغار
- ۳. الظهار
- ۴. اللعان

۸- عین ملايصح اطلاقه على عقد المتعة

- ۱. ذكر الاجل المضبوط
- ۲. ذكر المهر المضبوط
- ۳. لو وهبها المدة قبل الدخول فعليه كل المهر
- ۴. لو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المهر

۹- عین عدد مدة العدة في عقد الموقت والدowam على الترتيب فيما يلى.

۱. مع الدخول حيستان، ثلاثة أشهر و عشرة
۲. ان لم تَحْضُ خمس و اربعون يوماً، بعدها شهر و عشرة أيام في عدة الوفاة ان لم يدخل بها
۳. مع عدم الدخول حيستان، اربعة أشهر و عشرة أيام
۴. مع الدخول حيستان، اربعة أشهر و عشرة أيام

۱۰- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى فيما يلى على الترتيب: «يصح العقد الدائم من غير ذكر المهر فان دخل بها... و ان طلق قبل الدخول ... و لو مات احد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول...»

۱. فمهر المثل، فلها مهر المتعة، فمهر المثل، فلاشيء
۲. فلها مهر المتعة، فمهر المثل، فلاشيء
۳. فلاشيء، فلها مهر المتعة، فمهر المثل
۴. فمهر المثل، فلاشيء، فلها مهر المتعة

۱۱- عین ما يصح اشتراطه في ضمن عقد النكاح.

۱. اشتراط ان لا يتزوج على الزوجة
۲. لو شرط ابقاءها في بلدها
۳. اشتراط عدم المضاجعة

۱۲- عین عدد عيوب الذي تبطل عقد النكاح في الرجال والنساء على الترتيب.

۱. ۹-۶
۲. ۵-۹
۳. ۱۰-۶
۴. ۶-۱۰

۱۳- عین ما يتعلق التعريف من الاصطلاحات فيما يلى: «الولاية على الطفل لفائدة تربيته و ما يتعلق بها من المصلحته»

۱. الحضانة
۲. التدليس
۳. القسم
۴. الشقاق والت Hickim

۱۴- عین ما يتعلق باقسام الثلاثة من الزوجية - القرابة - الملكية باحد من العناوين فيما يلى.

۱. اسباب النفقة
۲. اسباب النكاح
۳. اسباب الطلاق
۴. اسباب الملكية

۱۵- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى: «الطلاق ... بالكتب من دون تلفظ حاضرا كان الكاتب او غائبا على اشهر القولين»

۱. يقع مطلقا
۲. لا يقع
۳. يقع لو كان حاضرا
۴. يقع لو كان غائبا

۱۶- عین ما ليس من اجزاء شروط صيغة الطلاق.

۱. اللفظ الصريح
۲. طلاق الآخرين بالاشارة المفهومة له
۳. لا يقع الطلاق بالكتب من دون تلفظ
۴. للزوجة الاختيار بين الطلاق و البقاء

۱۷- عین ما لا يصدق على طلاق البدعى.

۱. طلاق الحائض والنفساء لا مع مصحح له
۲. الطلاق في طهر جامعها فيه
۳. الطلاق الثلاث من غير رجعة
۴. الطلاق مع عدم الدخول

۱۸- عين ما لا يصدق على طلاق البائن.

۱. طلاق اليائسه
۲. طلاق مدخل بها
۳. طلاق المطلقة ثالثة بعد رجعتين
۴. طلاق الصغيرة

۱۹- عين ما يتعلق هذا التعريف فيما يلى من الاصطلاحات: « هو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة و يطأ ثم يطلق في طهر آخر »

۱. طلاق البائن
۲. طلاق العدة
۳. طلاق الخلع
۴. طلاق البدعى

۲۰- عين ما يتعلق هذا التعريف فيما يلى من الاصطلاحات: « تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهور محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع ».

۱. اللعان
۲. الظهار
۳. التدليس
۴. الطلاق

۲۱- عين ما يصدق عليه الظهار.

۱. الاخت
۲. الا ب
۳. اخت الزوجة
۴. الاجنبية

۲۲- عين ما لا يصدق على الاياء.

۱. لا ينعقد الاياء الا باسم الله تعالى المختص به
۲. لابد من تجريده عن الشرط والوصف
۳. لا يشترط في المولى الكمال
۴. لا يشترط في المولى القصد

۲۳- عين ما ليس من آثار اللعان.

۱. سقوط الحدين عنهمما
۲. لا يزول الفراش
۳. نفي الولد عن الرجل
۴. التحرير الموبد

۲۴- عين ما ليس من كيقية اللعان.

۱. يجب كونه عند المحاكم او من نصبه
۲. يشهد الرجل ثلاط مرات بالله انه لم من الصادقين فيما رماها به
۳. يتقدم الرجل اولا
۴. لابد ان يميز الزوجة من غيرها تميزا يمنع المشاركة

زمان آزمون (دقیقه) : تستی : ۶۰ تشریحی : ۰

تعداد سوالات : تستی : ۳۰ تشریحی : ۰

عنوان درس : فقه ۵

رشته تحصیلی / گد درس : الهیات و معارف اسلامی - فقه و مبانی حقوق اسلامی، الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۲۰۳۷

-۲۵ ضع فی الفراغ ما يناسب المعنى: «يكره للمريض الطلاق فان فعل توارثا فی العدة الرجعية من الجانبيين كغيره و ترثه هی فی البائئن و الرجعی الى سنة من حين الطلاق ... مالم تتزوج بغيره»

- ٤. للاصل الوارد
- ٣. للعقل والاجماع
- ٢. للعقل والسنّة
- ١. للنص والاجماع

-۲۶ عین مالیس من شروط الرضاع.

- ١. كونه عن نكاح دواما و متعة
- ٢. ان يثبت اللحم او يشتند العظم
- ٣. خمس عشرة رضعة تامة متولية
- ٤. لا يعتبر اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المرأة جماعة بين فحلين فصاعدا صحت الرضاعة

-۲۷ عین ما لاتجد المحرمية بسبب المصاهره

- ١. زوجة كل من الاب فصاعدا والابن فنازا
- ٣. الاخت للزوجة جمعا
- ٢. ام المؤظفة حلالا او حراما
- ٤. الاخت للزوجة عينا

-۲۸ ضع فی الفراغ ما يناسب المعنى على الترتيب: «يعتبر اشتغاله صيغة العقد على الايجاب والقبول فالايجاب
«القبول...»

- ٤. تزوجت، قبلت
- ٣. زوجتك ، تزوجت
- ٢. انكحتك ، متعتك
- ١. زوجتك ، متعتك

-۲۹ ضع فی الفراغ ما يناسب المعنى: «..... النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها و يختص بالوجه والكففين»

- ٤. يجوز باذن ابيها
- ٣. يجوز باذن ابها
- ٢. لا يجوز مطلقا
- ١. لا يجوز

-۳۰ ضع فی الفراغ ما يناسب المعنى: «عقد النكاح لو وقع من احد الجانبيين من دون اجازة الآخر.....»

- ٢. لا يبطل من اصله على الاقرب
- ٤. يصح صدوره اجازه من غير معقود عنه
- ٣. لا يحتاج الى اجازة الآخر
- ١. لا يبطل من اصله على الاقرب